وقيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل الا اذا ذكاه فاعلى ان الحياة الحقيقية
معتبرة وعنده وعندهما غير معتبرة حتى حلت المتردية والنطيحة والموقوذة ونحوها
بالذكاة اذا كان فيها حياة وان كانت خفية عنده وعندهما لا يحل الا اذا كانت
حياتها بينة وذلك بان يبقى فوق ما يبقى المذبوح عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله ان يكون بحال يعيش مثلها ليكون موتها مضافا الى الذكاة والسهم مثله
وان كان فيه من الحياة ما يكون من المذبوح فكذلك في رواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وهو قول الشافعي رضي الله عنه لانه لم يقدر على الاصل
فصار كالمتيمم اذا راى الماء ولم يقدر على استعماله ولا يوكل في ظاهر الرواية لانه
لانه قادر حكما لثبوت يده عليه وهو قائم مقام التمكن من الذبح اذ لا يمكن اعتبار
الذبح نفسه حقيقة لان الناس يختلفون فيه على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية
في امر الذبح ولا يمكن ضبط فادير الحكم على ثبوت اليد لانه هو ان هذا المعاين فلا
يحل الاكل الا بالذكاة سواء كانت حياته او بله بجرح المعلم او غيره من السباع
وعليه الفتوى لقوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم استثناه مطلقا من غير تفصيل
فيتناول كل حي مطلقا ولقوله عليه السلام لعدي فان امسك عليك فادركته حيا
فاذبحه مطلقا فيتناول كل حي مطلقا والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم واحمد
وفصل الشافعي رحمه الله تفصيلا اخر غير ما ذكرنا فقال ان لم يتمكن من الذبح لفقد
الالة لم يوكل لان التقصير من جهته وان كان لضيق الوقت اكل لعدم التقصير
والحجة عليه ما تلونا وما رويناه واما اذا اخنقه الكلب ولم يجرحه فلما بينا عند قوله
لا بد من التعليم والتسمية والجرح وذكرنا اختلاف الرواية فيه والكسر كالخنق حتى
لا يعتد به لانه لا يفضي الى خروج الدم واما اذا شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا فلما رويناه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال اذا ارسلت كلبك وسميت
فاخذ فقتل فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي فاجد
معه كلبا اخر غيره لا ادري ايهما اخذ فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم
على غيره وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك

فاذكر

فاذكر اسم الله عليه فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري
ايهما قتله رواهما البخاري ومسلم واحمد رحمهم الله وهذا صحيح فيكون حجة على مالك
والشافعي رضي الله عنهما في قوله القديم انه يحرم باكل الكلب الصيد وعلى الشافعي في ترك
التسمية عمدا ايضا ولانه اجتمع فيه المبيح والمحرم فيغلب فيه جهة الحرمة لقوله عليه السلام
ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال ولان الحرام واجب
الترك والحلال جائز الترك فكان الاحتياط في الترك ولو رده عليه الكلب
الثاني ولم يجرحه معه ومات بجرحه الاول يكره اكله لوجود المشاركة في الاخذ
وفقدها في الجرح ثم قيل الكراهة كراهة تنزيه لان الاول لما انفرد بالجرح
والاخذ على جانب الحل صار حلالا واوجب اعانة غير المعلم الكراهة دون
الحرمة وقيل كراهة تحريم وهو اختيار الحلواني لوجود المشاركة من وجه
بخلاف ما اذا رده عليه المجوسي بنفسه حيث لا يحرم ولا يكره لان فعل المجوسي
ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة اصلا وفعل الكلب من جنس فعل
الكلب فتحققت المشاركة من وجه ولو لم يرد الكلب الثاني عليه لكن اشتد على
الاول على الصيد بسببه فاخذه فقتله فلا باس بقتله لان فعل الثاني اثر في الكلب
الاول حتى ازداد طلبا ولم يوثر في الصيد فكان تبعا لفعله لانه بناء عليه
فلا يضاف الحكم الى التبع بخلاف ما اذا رده عليه لانه لم يصر تبعا فيضاف اليهما
ولو رده سبع او ذو مخلب من الطير مما يجوز ان يعلم فيصطاد به فهو كما لو
رد عليه الكلب فيما ذكرنا للمجانسة في الفعل بخلاف ما اذا رده عليه ما لا
يجوز الاصطياد به كالجمل والبقر والبازي في ذلك كالكلب في جميع ما ذكرنا
من الاحكام قال رحمه الله وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم والمراد بالزجر
التهييج اي هيجه فهاج بان صاح عليه فازداد في العدو وانما حل في
الاول وحرم في الثاني فلان الزجر دون الارسال لكونه بناء عليه لا
ينفسخ به الارسال لان الشيء لا يرتفع الا بمثله او بما هو فوقه ولا يرتفع بما
هو دونه كنسخ الاي فلا ينفسخ به الارسال لان الشيء لا يرتفع الا بمثله دون الوجه

Copyright © King Saud University